حول « القوانين الفردية »

عند الطائفة المارونية في زمن الامراء الشهابيين(*)

نظرة نقدية

بقلم وجيه خوري

مستشار في محكمة الاستئناف والتمييز المختلطة

لا ريب في ان كتاب الاستاذ ابراهيم عواد يعدّ حدثاً في تاريخ التأليف القضائي في لبنان . ومما يزيد في قيمته ان المشتغلين في القانون عندنا اهملوا هذه الناحية من التأليف ، رغم تأثيرها في مقدّرات الشعوب وسياسة الدول ، فضلاً عن الفائدة العلمية التي تنتج منها . وليس من ينكر ان الامة اللبنانية ، وهي في بدء نهضتها ، احوج ما تكون الى الوقوف على تاريخ شرائعها . لان الامم لا تستطيع حكم نفسها بقوانين ارتجلت ارتجالاً . واذا كان من المبادئ المسلّم بها أنّ الاحكام تتغيّر بتغيّر الازمان فمما لا يمنع ان يكون الوقوف على تطوّر التشريع ضرورياً لجعل القوانين المحدثة اوفق لحاجة الذين وضعت لاجلهم . فالقانون هو عادات وتقاليد اوجب الشارع التقيّد بها . ومما يزيد في اهمية مؤلّف الاستاذ عواد ان جمعية الامم تنبهت في المدة الاخيرة الى القوانين التي يخضع لها ، في احوالهم الشخصية ، المسيحيون المقيمون في الدول الواقعة تحت الانتداب ، واخذت في درسها الدرس الكافي.

شاء المؤلف ان يحصر تدقيقاته في القوانين الفردية التي كان يعمل بها عند

---

*) Ibrahim Awad, **Le droit privé des Maronites au temps des Emirs Chihab (1697-1841). Préfaces par Edouard Lambert et Paul Roubier.** [*Travaux du Séminaire Oriental d'Etudes Juridiques et Sociales*. t. 6] In-8°, XXVII+309 pp. Paris. Geuthner, 1933.

الطائفة المارونية ، على عهد الامراء الشهابيين ، اي ما بين سنة ١٦٩٧ وسنة ١٨٤١ . فاستهلّ كتابه بوصف الهيكل الاجتماعي اللبناني ، او بالاحرى الجبلي ، في ذلك العهد . فوصف اولًا حالة الاكليروس الذي مثّل دورًا مهمًّا في تاريخ لبنان ، منذ عهد مؤسس الطائفة المارونية ، وهو راهب هرب مع اتباعه في القرن الخامس من الاضطهاد فنزلوا على ضفاف العاصي . فتألفت منهم اول نواة للطائفة المارونية . ومن ذلك التاريخ كان لخلفائه البطاركة القدح المعلّى ، سواء في الامور الروحية او الزمنية .

وقد اراد الاستاذ عواد ان يظهر الحالة الخصوصية التي كان يتمتع بها البطريرك الماروني الذي كانت طائفته تعتبره لا كرئيسها الروحي فحسب بل « كملكها الزمني ، وقائد جيوشها ، وحاكمها الاعلى » فكان يستمد سلطته من التقاليد القديمة ، ومن رضى الشعب ، وليس من سلطة اخرى مدنية . فلهذا السبب اخذ الاتراك في القرن التاسع عشر يعمدون للقضاء على هذه السلطة ما استطاعوا الى ذلك سبيلًا .

وكان يعاون البطريرك المطارنة ، وقد اختلف عددهم باختلاف الظروف . ثم يجيء بعد المطارنة الكهنة من علمانيين وقانونيين .

ولا شك ان للرهبانيات المارونية اليد الطولى في المحافظة على المعتقدات الدينية ، وعلى انتشار الموارنة حتى خارج حدودهم ، بعد ان كانوا محصورين في لبنان الشمالي . لانه كثيرًا ما كان الامراء والمشايخ ، الذين كانوا يتمتعون في ذلك العهد بثروات طائلة ، يهبون الاراضي للرهبانيات لكي تبني الاديرة . وكانوا يرمون من وراء ذلك الى تعزيز الزراعة ، والزيادة في الضرائب والمداخيل . وهكذا نشأت القرى وسارت في طريق الازدهار شوطًا بعيدًا . فيرى القارئ ، لو بقيت هذه السياسة متبعة في عهدنا ، اي مجال قد يكون فسح امام اللبنانيين للتوسع والانتشار ، بعد ان انضمت الى لبنان اراض واسعة مخصبة يمكن ان تدر عليهم الخيرات . وقد بلغ نفوذ رجال الدين اقصاه حتى اصبحوا يناوئون الامراء والمشايخ في اعمالهم الاستبدادية ، ويقفون في وجه الاعداء الغرباء .

والى جانب الاكليروس ، نرى في ادارة شؤون البلاد ، الزعماء الاقطاعيين .

وقد تحدث الاستاذ عواد عن تاريخهم فذكر شيئاً عن سطوة الامراء والمقدمين ، وعن تطور الحياة الاقطاعية تطوراً جعلها كثيرة الشبه بالاقطاعية الغربية . وقد يكون السبب في هذا التشابه احتكاك اللبنانيين بالحملات الصليبية واقتباسهم تلك الانظمة . ولكن لا بد ان يكون اللبنانيون قد اخذوا قسماً من عاداتهم عن القبائل العربية التي يتزعم الشيخ فيها ويستقلون بالسلطة والنفوذ . ولكن الاستاذ عواد لم يتعرض لهذا الافتراض الاخير .

وقد كانت الاسر اللبنانية القوية تجمع حولها رهطاً من الاتباع مؤلفاً من القرويين الذين كانوا يعيشون مما تجود به تلك العائلات عليهم . فاصبح زعيم العائلة سيداً مطلقاً في المقاطعة التي يملكها . واخذ الامير الكبير فيما بعد يوزع الرتب والالقاب على مستحقيها ، وخصوصاً على الذين كانوا يقومون له بخدمة ما . وقد درس المؤلف حالة هؤلاء النبلاء وامتيازاتهم درساً وافياً .

عمل رجال الدين والاشراف يداً واحدة على خدمة لبنان واسعاده . فكانوا منذ ابتداء تاريخ الموارنة يجتمعون معاً لانتخاب البطريرك ، كما ان المطارنة كانوا يشتركون بانتخاب الامير . وبالنتيجة يعتقد الاستاذ عواد ان الاكليروس والاقطاعية كانا الاساس الذي قام عليه استقلال لبنان . ولم يستطع الاجانب بسط نفوذهم على هذه البلاد الا بعد ان خفت شوكة رجال الدين والاقطاعيين ، وتلهوا بمصالحهم الخاصة عن الانصراف الى خدمة البلاد والاهتمام بالشؤون الوطنية العامة .

ويأتي ، بعد طبقة النبلاء ورجال الدين ، الشعب ، وهو ينقسم الى ثلاث فئات : الملاكين ، والشركاء ، والارقاء .

اما الفئة الاولى فلم يكن لها ، على عهد الامراء الشهابيين ، الا اثر ضئيل في الجبل اللبناني ولم تبدأ بالظهور الا في اواخر العهد الاقطاعي . فتألفت من القرويين الذين ابتاعوا الاراضي من المشايخ والامراء ، من اللبنانيين الذين اثروا في المهجر والشبان الذين تلقوا علومهم في المعاهد الاجنبية . ولكن هذه الطبقة التي ورثت ثروة الاقطاعيين ، لم ترث منهم الغيرة على الوطن ولم تحسن تنظيم الدفاع عن مصالح البلاد .

اما طبقة الشركاء فهي لا تزال موجودة حتى اليوم . كانت مؤلفة من القرويين الذين انصرفوا الى العناية بالارض وحراثتها . وكان المشايخ والامراء يعهدون اليهم بالسهر على املاكهم ، ويعطونهم جزءاً من الريع متفقاً عليه . وقد استطاع هؤلاء الشركاء بفضل صبرهم وسهرهم على المهمة الموكولة اليهم ، وبفضل الانظمة التي كان يتمتع بها لبنان ، ان يستدروا الخيرات من تلك الاراضي الجبلية القاحلة .

اما طبقة الارقاء فلم يعرفها لبنان في عهد من عهوده . ولم يمكن للبعاثة ان يعثر على واحد منهم الا بين خدم الامراء ، وقد جلبوا من الخارج .

هذه صورة ملخصة عن الهيكل الاجتماعي ، كما رسمتها ريشة الاستاذ عواد في عهد الامراء الشهابيين .

***

وقد تطرق المؤلف اثناء تحدثه عن امتيازات رجال الدين الى البحث عن النظم التشريعية والقضائية في ذلك العهد .

كانت الاديان في لبنان ، كما كانت في بلاد العالم عامة في مستهل تكوينها ، مستقى الشرائع . وكانت القوانين على عهد الامراء الشهابيين متعددة بتعدد الطوائف ، اذ كانت كل ملة تسن شرائعها وتطبقها . وكان للطوائف المسيحية قضاة مستقلون هم المطارنة .

يعتقد الاستاذ عواد ان هذا الامتياز في الاصل هو منحة من الفاتح محمد الثاني الذي عين ، حين احتلال القسطنطينية سنة ١٤٥٣ ، البطريرك جناديوس قاضياً اعلى يفصل في جميع القضايا المدنية والدينية بين افراد الطائفة اليونانية الشرقية . ثم اعطيت الصلاحية نفسها للبطاركة الارمن الثلاثة ، ثم لرؤساء الطوائف المسيحية جميعها .

وبالواقع ان البطريرك الماروني لم يستمد سلطته يوماً من الباب العالي . فانه كان يحكم مع المطارنة حسب العرف والعادة الموروثة من اقدم الازمان . ان الكنيسة المسيحية في بدء نشأتها كانت تحتم على المسيحيين ان يحكموا في قضاياهم الزمنية المطارنة . ثم على اثر ظهور مرسوم ميلان ، سنة ٣١٣ ،

اعترف امبراطرة الرومان بصلاحية المطارنة لفصل الخلافات ، على ان تنفذ السلطة الزمنية احكامهم ، وقد استمرت هذه العادة في لبنان اذ كان المتقاضون ينتخبون قضاتهم بين الكهنة ، ويقوم الامراء بتنفيذ المقررات التي يتخذها هؤلاء الاخيرون . وفي المؤلفات عن القوانين الرومانية السورية ذكر لهذه العادة القديمة . والشريعة التي كانت متبعة في لبنان مستقاة اكثرها من المؤلف المدعو الكتاب السوري - الروماني (*Livre Syro-Romain*) كما سنبين ذلك فيما بعد[1] .

وبين الشهود العديدين على هذه المسألة اورد الاستاذ عواد شاهدين زارا لبنان : الاول اوجين روجه في السنة ١٦٤٦ ، والثاني دومنيكو لافي بولونياز في السنة ١٦٧٨ ، وهما يؤكدان ان المارونيين كانوا يحتكمون الى الاكليروس في قضاياهم الزمنية . ثم ان هنالك احكاماً عديدة اصدرتها السلطات الكنائسية . فوجود قسم منها حتى اليوم ، ما خلا الوثائق التاريخية العديدة المثبتة بكتاب الاستاذ عواد ، ينطق بصحة ما ذهبنا اليه .

ومما يجب الانتباه اليه ان هنالك تبايناً بين القضاء الكنائسي في لبنان وبين القضاء نفسه في اوربة اثناء القرون الوسطى . فالمحاكم الكنائسية في اوربة كانت موجودة مع المحاكم المدنية . وصلاحيتها كانت منحصرة خصوصاً في القضايا التي لها علاقة بالدين ، والقوانين التي كانت تطبقها هي القوانين الكنائسية . واحكامها كانت تستأنف الى رومة . اما في لبنان فقد كان المطارنة يطبقون تارة التقاليد المحلية ، وطوراً الشرع الاسلامي ، وحيناً

---

١) ولكن الاستاذ اسد رستم لا يرى هذا الرأي . فانه عاق على درس نشرناه في هذه المجلة (٣١ [١٩٣٣] ٨١-٩١، ٢٦٢-٢٧٠ : ٣٥٧-٣٦٦) عن القضاء في العهد الاقطاعي ملاحظة يشتم منها انه يشك بان للكهنة سلطة قضائية ما . وهو يورد اسماء بعض قضاة المسلمين في بيروت ، ويذكر احكاماً لهم اصدروها بين متقاضين مسيحيين . ولكن هذا القول لا ينافي ما ذهبنا اليه ، فقد كان يحق للمتقاضين المسيحيين ان ينتخبوا قضاتهم . فكان بوسعهم اذاً ان يحتكموا الى القاضي المسلم . وقد اشار الاب زياده في كتابه « القانون الماروني » الى حكم اصدره القاضد الرسولي ، وهو من تبعة اجنبية ، وامر الامير بشير بتنفيذه .

القانون الروماني .

***

ما هي القوانين التي كانت تطبق في لبنان ؟

ان الاستاذ عواد بحث هذا الامر واورد شواهد هي دون ريب اهم ما جاء في مؤلفه . ولكن المؤلف لم يشر الى امر له اهميته وهو انه لم يكن في لبنان قوانين مكتوبة وصادرة عن السلطة التشريعية . فكتب القانون لم تكن الا عبارة عن تقاليد مكتوبة .

كان الموارنيون في اوائل القرن الثامن عشر يطبقون الشريعة المسيحية والتقاليد المحلية ، ويلجأون احياناً الى الشريعة الاسلامية . وكانت القوانين المسيحية مجموعة في كتاب « مختصر القوانين » وكتاب « الفتاوي » لمؤلفهما المطران عبدالله قرألي وهما اللذان اتفق الاكليروس الماروني ، في السنة ١٧٤٤ ، على الاستناد اليهما في احكامه .

اما المآخذ التي استقى منها هذا الحبر مؤلفيه فهي اولا كتاب « الهدى » الذي عرّبه عن السريانية الاسقف داود الماروني في السنة ١٠٥٩ ، وقد وقف المؤلف اكثر كتابه على درس الامور الدينية . ويتألف آخر فصوله من المراسيم التي اصدرها الامبراطرة قسطنطين وتيودور وليون . فمن هذه المراسيم يتألف كتاب الشريعة السورية الرومانية (*Livre Syro-Romain*) وفي عهد الممالك ، اي بعد ذلك بقرنين ، اراد الموارنة ان يملأوا الفراغ في قوانينهم فاخذوا شيئاً من مؤلف ابن العسّال ، وهو مشترع قبطي عاش في القرن الثالث عشر بعد المسيح .

والاستاذ عواد يرى ان المبادئ التي يرتكز عليها هؤلاء المؤلفون مستقاة من التوراة والاناجيل واعمال الرسل والقانون الروماني .

ومن الثابت ان الموارنيين ، قبل عهد الامير بشير الثاني ، اي قبل اواخر القرن الثامن عشر ، كانوا يطبقون شرائعهم الخاصة الا في بعض الحالات الاستثنائية . حتى اتى الامير بشير فكان اول من اصدر امره الى القضاة بان يطبقوا الشريعة الاسلامية في المواضع التي لا تخالف المعتقدات المسيحية والتقاليد

المحلية . فمن الخطاء اذن ، والحالة هذه ، ان يقال انه لا يمكن تحرير قوانين الاحوال الشخصية المعمول بها الآن عند المسيحيين خوفاً من ان يكون في ذلك التعديل تجاوز على تقاليد وعوائد عريقة في القدم .

***

هذه لمحة موجزة عما جاء في القسم الاول من كتاب الاستاذ عواد . وقد صوّر فيه المجتمع الماروني في ذلك العهد . وانتقل في القسم الثاني الى البحث عن القوانين العائلية وكل ما يتعلق بالاحوال الشخصية عند الموارنة .

يبدأ المؤلف درسه بالتحدّث عن العائلة ، فيقول ان عقد الزواج وما يتبعه كان مبنياً على التعاليم الكاثوليكيّة . فقد كان على الزوج ، وهو راس العائلة ، ان يحافظ على امرأته ، وكان على هذه الاخيرة ان تقدم له الطاعة . وهذا العقد هو ابدي لا يمكن حلّه ، الى ما هنالك من القواعد الدينيّة .

ويشير الاستاذ عواد الى عادة كانت شائعة لدى الموارنة ، كما كانت شائعة لدى الشعوب الشرقية جميعها ، وهي الزواج بالشراء . وهذه العادة نظمت قواعدها لا التقاليد المحلية فحسب بل القوانين المكتوبة ايضاً . وقد جعل احد البطاركة ثمن المرأة ثلاثة وثلاثين غرشاً . كما ان الزواج بالمهر ، وهو الهدية التي كان يقدمها الزوج قبل العقد ، كان كثير الشيوع عند الموارنة .

اما قانون الميراث ففيه ميزة على باقي القوانين اذ ان المورث كان يستطيع ان يهب كل تركته لواحد من ورثته . فللاب مثلاً ان يخصص احد اولاده بجميع امواله او ان يحرمه . وكان التمثيل في مسائل الارث مقبولاً ، يعني ان وارث الميت يقوم مقامه في الارث . اما البنات فلم يكنّ لهن الحق في ان يرثن والديهن في حال وجود اخوة لهنّ .

واذاً ، فان الموارنة كانوا يطبقون ، في مسائل الارث ، شرائع خاصة بهم . ويذكر المؤلف ، تأييداً لنظريته ، مستندات ذات اهمية كبيرة استطاع بفضل درسه وتنقيبه ان يعثر عليها ويحلّ رموزها .

اما الوصية فقد افرد لها فصلاً خاصاً . فان القانون الماروني ، خلافاً للشريعة الاسلامية ، يأذن للموصي بان يتصرّف بجزء كبير من تركته ، وكثيراً ما

يعطيه الحق بان يتصرف بكل امواله على الصورة التي يراها ، كما بينا ذلك آنفاً . ولكن كان عليه ان يخصص في وصيته مبالغ لاقامة الصلوات عن نفسه فان خلت الوصية من هذا التخصيص لا تصبح لذلك ملغاة ، ولكن يحق للكاهن ان يأخذ مبلغاً من التركة في السبيل المذكور .

فيمكن القول اذن ان القانون الصادر في ١٧ اذار سنة ١٩٢٩ الذي اعطى ابناء الطوائف المسيحية الحق بان يتصرفوا بوصيتهم بجزء كبير من ثروتهم ، قد اعاد لهم الحقوق التي تمتعوا بها طويلاً .

وقد بحث الاستاذ عواد معولاً في القوانين التي اكتفينا بالاشارة اليها لان هذا القسم الفني من كتابه لا يفيد الا رجال القانون .

***

وبعد ان يفرغ المؤلف من القسم الثاني ينتقل الى القسم الاخير المتعلق بالاراضي .

كانت حقوق الملكية في جميع العهود مقدسة لدى اللبنانيين عموماً . وظلوا مدة طويلة لا موارد لهم غير منتوجات ارضهم التي كانوا متعلقين بها تعلقهم بكيانهم واستقلالهم . واللبناني فلاح بطبيعته . لذلك رأيناه بقي بمعزل عن التطور الذي حدث في المدن بين العمال ، واستطاع بذلك ان يحافظ ، في جميع الادوار ، على قوميته وايمانه واخلاقه . ان اللبنانيين تمكنوا ، بالصبر والمثابرة ، من ان يعشوا الخصب في جبالهم الوعرة واراضيهم القاحلة حتى ان جهودهم لفتت انظار الغرباء الذين زاروا هذه البلاد فاظهروا التقدير والاعجاب .

فالفلاح اذن هو الذي كوّن لبنان واذا كانت الزراعة لم تجلب له الثروة فقد سهلت له سبل الحياة فعاش براحة ، وابعدت عنه البؤس والفاقة التي تتألم منها الآن الشعوب التي تمتعت بثروة كبيرة بفضل صناعاتها . ولعل اصدق دليل على النعمة التي توافرت للبنانيين بانصرافهم الى الزراعة هذه القرى العديدة المنتشرة على سفوح الجبال والمنازل الجميلة التي تزينها . والفضل بذلك يعود الى النظام الحرّ الذي تتمتع به لبنان ، وقد حاولنا ان نعطي فكرة صحيحة عن الاحكام العادلة التي كان يصدرها الزعماء الاقطاعيون ورؤساء الدين الذين لم

يكونوا قضاة وحكاماً فقط بل حراساً على راحة الرعية ، وهم بحاجة اليهـا لاستقلال ارضهم وللدفاع عنها.

ثم ان القوانين العقارية كانت غاية في العدل والمساواة اذ انها اعطت اللبناني الحقّ المطلق بان يتمتع بممتلكاته. فكانت قوانين الملكية في لبنان مثلها عند الرومانيين وهي المعمول بها حتى الآن في اقدم الـدول رقياً . فهكذا ترى القواعد واحدة فيما يتعلق باكتساب الحقوق العينية كالعقود ومرور الزمن الخ . اما الضرائب فلم يكن اللبناني يدفع منها الا الضريبة المسماة « الميري » نسبة الى « المير » او الامير ، لان هذا كان يجبيها ثم يرسلهـا الى الامير الاكبر في دير القمر ، بعد ان يحتفظ بجزء منها . ولم تكن هذه الضريبـة شديدة الا في ظروف نادرة . وبالاجمال فقد كانت الحالة في لبنان غير ما هي عليه في سورية وسواها من مقاطعات تركية.

لقد اصبحنا في عهد انتهجت فيه الامم سياسة شديدة للمحافظة على كيانها، اذ اخذت تسعى لانماء اقتصادياتها والاستغناء عن كل ما هو اجنبي ، فاوجدت العراقيل الجمركية في سبيل المصنوعات الاجنبية ، ومنعت تسرّبها اليها ، واوصدت ابوابها بوجه المهاجرين . اما اللبنانيون الذين كانوا قد اوجدوا لهم في الزمـان الاخير باباً للارتزاق من المهاجرة واصابوا فيهـا كثيراً من النجاح ، فلم يعـد باستطاعتهم الا ان يعتـدوا على الزراعة كاسلافهم. وذلك نظراً لطبيعة ارضهم الخالية من المناجم ، ولمركز البلاد الجغرافي والسياسي . ومن ذلك يتضح اهمية قانون الاراضي في هذه البلاد . لقد اوضحنا الفرق الذي كان موجوداً بين لبنان والبلاد المجاورة بفضل النظام الحرّ الذي كان يتمتع به لبنان ، وبفضل تقـدم قوانين الاراضي فيه . اما الآن فقد اصبح لدينا قانون للملكية من احـدث القوانين ، فحسبي ان نرى التقدم ظاهراً ، من الجهة الاقتصادية ، لان الزراعـة بحاجة الى التشجيع.

يشير الاستاذ عواد في فصل اخير ، تحت عنوان « نظرة عامة الى الموجبات في القانون الماروني » الى ان الموارنة كانوا يطبقون القـانون البيزنطي فيما يتعلق بالعقود والموجبات . اما المطران قرألي فيبحث هذا الموضوع بثلاثة عشر فصلاً

من كتابه.

***

هذه لمحة سريعة في كتاب الاستاذ عواد الذي تترك مطالعته في النفس اثرًا حيًّا اشار اليه الاستاذ روبيه كاتب المقدّمة فقال :

« انه لعميق الاثر مشهد التاريخ اللبناني ، وتتابع الحياة في الشعب الماروني المستند الى ايمانه والى عاداته ، وسط الاجتياحات المتتابعة . »

ولا يخفى ان الاستاذ عواد لا يكتب مؤرّخاً وحقوقياً فحسب ، بل يكتب مؤمناً ووطنياً مخلصاً ، وهو شديد الاعتقاد بتفوّق التقاليد التي نظّمت ، مدّةً طويلةً ، علاقات اللبنانيين بعضهم ببعض . فاعانتهم على مجابهة العواصف التي هبّت مرّات عديدة على هذه البلاد . وكان الفضل في هذه المقاومة لذاك التنظيم الذي كان يتمتّع به لبنان . هو تنظيم قليل التشعّبات ، بسيط المظهر ، الا انه تنظيم قومي كامل . فقد كان اللبنانيين ادارتهم الخاصة ، وجيشهم الصغير ، وشرائعهم ، وقضاتهم . وكان لهم فوق كل ذلك غاية سامية ومثل اعلى : ان يحافظوا بكل قواهم على استقلالهم الذاتي ، وعلى ايمانهم الحيّ المتوارث .

على ان المؤرخ المخلص لا يسعه الا ان يتحقق تضعضع هذا التنظيم بل اضطراب هذا المثل الاعلى نفسه على اثر ملاشاة الامارة اللبنانية واخضاع اللبنانيين لنظام السنة ١٨٦٤ الواضع هذه البلاد تحت حماية الدول السبع . فكان ان اللبنانيين اخذوا ينصرفون شيئاً فشيئاً عن الاهتمام بشؤونهم العامة . ومما ساعد هذا الاهمال ، فعجّل في انحطاط البلاد ، أنه لم يقم شيء من المؤسسات او التنظيمات فيحلّ محلّ النظام الاقطاعي في الدفاع عن المصالح اللبنانية . فلم نرَ من ثمّ في هذا المجال الا جهودًا فردية متفرّقة كانت اضعف من ان تحدث تأثيرًا عامًا .

وان من مزايا كتاب الاستاذ عواد ان يذكّر الكثيرين من مواطنينا اللبنانيين بهذه العاطفة القومية التي تراها تتضاءل شيئاً فشيئاً في اذهان الكثيرين محجوبةً بغيوم الماضي . فقد تركّز ، بالاستناد الى تلك الوثائق الوافرة الغنيّة التي

جمعها ، الى احياء هذا الماضي . وهي صفات جديرة بالذكر تنسي المطالع بعض النقائص البسيطة . من ذلك ان الاستاذ عواد لا يهتم كثيرًا باظهار اصول تلك المؤسسات والعادات ، وكذلك يكاد يهمل بعض الاحيان ذكر تأثيرها في الحياة الاجتماعية والشعبية. ومع اننا نقر بحقه في حصر موضوعه بدرس القوانين المارونية الخاصة ، فقد كان بودنا ان نرى مشهدًا عامًا للحالة السياسية والاجتماعية في لبنان . وهي البيئة التي عاش فيها الموارنة . وليس من يشك في ان قوانين سائر الطوائف العائشة في لبنان وعاداتها تأثرت بالقوانين المارونية وأثرت فيها . ولقد كان من المفيد ان نرى مظاهر هذا التأثير المتبادل.

ثم ان الاستاذ عواد تبسط في درس القوانين الفردية المتعلقة بالاحوال الشخصية ، فاوجز في ذكر الموجبات.

على ان كل هذه الملاحظات تتناول الكتاب في ما لو كان موضوعه اوسع ومجاله افسح ، وهو ما لم يقصده الاستاذ عواد في درسه الحاضر . الا اننا اوردناها مؤملين ان المؤلف يهتم بها في درس اوسع يشمل به كل مظاهر الحق الماروني فيتم ما بدأ به احسن تمام.

هذا ، واسلوب الكتاب السهل واضح بسيط ، لا يُعنى فيه المطالع حتى يشعر بعاطفة حلّها الاستاذ ادوار لامبر في مقدمته فنسبها الى « تلك الانشودة السامية في حب الدين والمدنية ، بل في حب جميع المظاهر المأثورة عن الجدود ، البادية في حياة وتفكير المجتمع القومي الذي ينتسب اليه المؤلف ، انشودة حب تتأيل في جميع تضاعيف الكتاب من اوله الى آخره . »